ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا الذي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بوجوبه
من عدة او غيرها كما اهـ اتفاقا للخلاف بان يتقدم له دعوى صحيحة كان ينصب
الحاكم من يدعي على ولي الصبي انه مقصر في شانه حيث لم يزوجه مع ان في
زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخوله
بها يطلق عليه وليه لمصلحة ويحكم المالكي او الحنبلي بصحة طلاقه وبعدم
وجوب العدة بوطيه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلي ان لا يبلغ الصبي
عشر سنين والا وجبت العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج لدى حاكم
شافعي ويحكم بصحة النكاح وحلها بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق
الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح
وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده على المعتمد من ان الحكم يحلل الحرام
الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به الناصر وكلام القرافي وابن عرفه
عن المدونة يفيده وما خالف ذلك لا يعول عليه اهـ كلامه ببعض تصرف
تغيير ونقله البرماوي على الغزي واقره وكذا ع ش في غير حاشيته
والمعتمد امتناع ذلك في زماننا هذا وعدم جواز العمل به لانه يشترط في
مذهبنا لصحة تزويج الصبي ان يكون المزوج له ابا او جدا وان يكون عاقلا
وان يكون في تزويجه مصلحة للصبي وان يكون المزوج للمراة وليها
العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل التحليل لفساد
النكاح قال ع ش على م ر عقب ذكره تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع
في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب او المحقق ان
الذين يزوجون اولادهم لارادة ذلك انما هم السفلة المواظبون على ترك
الصلوات وارتكاب المحرمات وان تزويجهم اولادهم لذلك الغرض اعني التحليل
لا لمصلحة فيه للطفل بل لمفسدة اي مفسدة واقل ذلك تطلعه للنسا
وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غير اوليائها بان توكل رجلا اجنبيا
في عقد نكاحها اهـ وقد نقل عن الشيخ الطوخي والشهاب البشبيشي
انهما لم يرتضيا المسئلة الملفقة كيف لا والحكام الآن حكام ضرورة والله
شيخنا

شيخنا الحفني رسالة في بطلانها وبعضهم يتحيل بجعل دراهم للصغير ويقول
ان في ذلك مصلحة له مع ان هذه المصلحة لو سلمت بان كان الصبي هو
الذي ياخذ الدراهم لا تقاوم ما يترتب على تزويجه من المفاسد التي من جملتها
تطلعه للنسا في صغره كما مر ولزوم المهر له في ماله ان كان له مال قال شيخنا الحفني
فلا يجوز الافتا بهذه المسئلة ولا يغتر بما نقله البرماوي عن ع ش في غير
الحاشية فانه غير معول عليه وكذا لا يجوز الافتا ببطلان العقد الاول لاجل
اسقاط التحليل واغترار المفتي بانه يجوز ذلك باطنا لا يفيده لان جواز
ذلك باطنا محله في الزوج العدل واين هو الان نعم يسقط التحليل بتمامها
مراما قصدا فلا يجوز الحنفي بهاتين المسئلتين وليحذر ايضا مما يقع لبعض
الروسا الجهال من الحيلة لدفع العار وهي انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد
وطيه لها يملكه لها لينفسخ النكاح اي الصوري او لو قيل بصحته وبطلان
هذا البعض الجاهل لما هو معلوم من ان السيد ليس له اجبار عبده على
النكاح فلا يزوجه الا بعد بلوغه ورضاه به فان كان كذلك حصل به التحليل
ويحصل ايضا بالمجنون بالنون والخصي والذمي في ذمية والعنين اذا
وجد به انتشار لذكره وان قل او اعين الذكر بنحو اصبع وليس لنا وطي
يتوقف تاثيره على الانتشار الا هذا ولو كان بحايل ولو لم ينزل او كان احد
الزوجين نايما او محرما او صايما

وان اقيمت بينة بفسخ الشهود فلا يجوز الافتا صح

انظره فانه يرجع للتلفيق لبعضهم

في بيان الانكحة الباطلة
اي بيان حقيقتها وما يترتب عليها وقد مر تعدادها وانما اعادها لزيادة
تفصيل فيها اكثر مما مر وذكر منها تسعة والباطل ما اختل ركنه والفاسد
ما اختل شرطه وطرا له الفساد بعد انعقاده وحكمهما عندنا واحد
غالبا وهي نكاح الشغار بمعجمتين اولاهما مكسورة اهـ مر هو لغة
من قولهم بان اي لانها تفيد الحصر في اصطلاح الفقها وان لم تفده عند
اهل المعاني بخلاف الكاف بنتي اي او اختي او نحو ذلك وبضع كل
منهما الخ قوله وكل منهما صداق الاخرى هل يحرم او لا ظاهر الحكمة المذكورة
بقوله والمعنى الخ الحرمة لوجود التشريك المذكور وظاهر التقييد بالبضع

Copyright © King Saud University